محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٢٣١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياســـين العبداللات، د. محمد الطـــراونة، داود طبيلة، باســـم المبيضين

الممـــيز :-

وكيلاه المحاميان

الممـــيز ضده :- الحـــق العـــام.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ قدم المميز هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف جزاء عمان رقم (٢٠١٤/٢٨٥٧٥) فصل ٢٠١٤/٩/١ والمتضمن رد استئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شرق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٧٣) فصل ٢٠١٤/٣/٣٠ والمتضمن إدانة المميز بالاعتقال وحبسه ثلاث سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الدرجة الثانية بالنتيجة التي توصلت إليها بالقرار المميـــز حيـــث إن الاستئناف مقدم أصولياً وموافق للقانون.

٢- أخطأت محكمة الدرجة الثانية في وزن وتقدير البينة وإصدار القرار أعـــلاه دون أن يكون ذلك مستخلصاً استخلاصاً سائغاً للحكم ودون وجود ما يؤيد ذلك القرار ببينات النيابة العامة و/ أو ظروف القضية مما يشكل ذلك مخالفة لـــنص المـــادة (٢/١٤٧) أصول المحاكمات الجزائية.

٣- أخطأت محكمة الدرجة الثانية بطرح بينة المميز جانباً وعدم الأخذ بها والتي تـــشكل بعضها أسباباً مخففة وذلك سنداً لأحكام نص المادة (٩٩) من قانون العقوبات وذلـــك في حال ثبوت زعم المشتكي وركونها إلى بينة النيابة العامة التي جاءت متناقـــضة لبعضها البعض وغير منتجة قانوناً .

٤- بتدقيق عدالتكم في أوراق القضية يظهر لعدالتكم أن أركان الجرم غير متوافرة فـــي هذه القضية إطلاقاً استناداً إلى ما ذهب إليه الفقه والقضاء الأردني العادل .

٥- أخطأت محكمة الدرجة الثانية في عدم أخذها بالأسباب المخففة التقديرية .

٦- فإن أحكام المادة (٥٤) من قانون العقوبات متوافرة بحق المميز.

الطلب :-

١- قبول لائحة التمييز شكلاً لتقديمها على العلم .

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١٢/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلبه قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القـــــرار المميـــــز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولة نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهم :-

-

تهمـــــة :-

- **جناية شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات .**

الوقائـــــع:-

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامـــة أنـــه بتـــاريخ ٢٠١٣/٥/٧ استمع مدعي عام مركز إصلاح وتأهيل الزرقاء لشهادة المتهم
وادي كشاهد للحق العام وتحت تأثير القسم القانوني حيث ذكر فيها ((....طلب مني النزيل والذي تعرفت عليه بالغرفة أن أعرض على الملازم بأن يحـــضر لـــه

هاتف خلوي مقابل مبلغ (١٠٠٠) دينار وعندها قمت أنا وبعرض الأمر علـــى المـــلازم بأن يحضر هاتف خلوي للنزيل علي وأخبرته أن النزيل على استعداد بـــدفع ألـــف دينار مقابل ذلك ووافق الملازم على ذلك حيث قام بإخراج النزيل علي من الغرفـــة وتوسط لدى الأمن الوقائي من أجل تمكين النزيل بإجراء اتصال هاتفي مع ابن عمه المدعو والذي طلب منه أن يحضر هاتف خلوي له وإن الملازم سوف يقوم بأخذ الهاتف وإدخاله له وطلب من ابن عمه دفع مبلغ (٢٠) ديناراً دفعة أولى مـــن أصل المبلغ وفي الشفت اللاحق للملازم طلبني لمكتب ضابط الجناح وقام بتـــسليمي جهاز خلوي نوع نوكيا سكني توجد فيه شريحة خط زين وأنا قمت بأخذ الهاتف الخلـــوي من الملازم وتسليمه للنزيل وطلب مني أن أخبر النزيل على تسديد باقي المبلغ المتفق عليه وطلبني أنا والنزيل علي معاً وأخبره الملازم بأن وصله من أصل المبلغ (٣٠٠) دينار فقط وعندها طلب النزيل من الملازم . إحضار بطاريـــات للخلوي وبالفعل وفي مساء اليوم نفسه قام بطلبي أنا والنزيل علي إلى مكتب ضابط الجناح وقام بإعطاء علي البطاريات وأخذ مبلغ (٤٠) ديناراً مقابل ذلك من النزيل...حيث أصبح مجموع ما حصل عليه الملازم (٤٥٠) ديناراً....) وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ استمعت محكمة الشرطة في القضية رقم (٢٠١٣/٤٧٥) لشهادة المتهم تحت تأثير القسم القـــانوني والذي ذكر فيها (...لقد أدليت بأقوالي أمام المدعي العام وهي غير صحيحة وأذكر أننـــي وأثناء وجودي كموقوف في مركز إصلاح وتأهيل الزرقاء تم تفتيش الغرفة التـــي كنـــت موجود فيها وكان يوجد فيها حوالي (٢٠) نزيل حيث وجدوا جهاز خلوي في حمامـــات الغرفة وإننا كنا نستخدم الهاتف في الغرفة وإن الهاتف يعود للنزيل لـــدى التحقيق معه من قبل الأمن الوقائي ادعى أن الهاتف الخلوي يعود لي ....وإنني ســـمعت النزيل يقول بأن الذي أحضر له الهاتف إلى السجن هو ملازم في الأمن العام يدعى وأنا لا أعرف ولم أشاهد أحد يقوم بإحضار الجهاز إلى وإن المتهم لم يحضر لنا الجهاز وأن أقوالي التي أدليت بها أمام مـــدعي عـــام إدارة مراكـــز الإصلاح والتأهيل تحت القسم القانوني ليست صحيحة...) هذا وطلبت المحكمة من المتهم التوفيق بين شهادته المعطاة لدى المدعي العام وشهادته التي أدلى بها أمام المحكمة إلا أنه لم يوفق ما بين هاتين الشهادتين وذكر بأن شهادته أمام المحكمة هي الصحيحة واستعملت الشرطة صلاحياتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٢٥) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

نظرت محكمة جنايات شرق عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءاتهـــا أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ قرارها رقم (٢٠١٤/٧٣) المتضمن وضع المتهم (المميـــز) بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

لم يرتضِ المتهم ، بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم (٢٠١٤/٢٨٥٧٥) تاريخ ٢٠١٤/٩/١ المتضمن رد الاستئناف وتأييـــد القرار المستأنف .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه تمييـــزاً للأســـباب الـــواردة بلائحته التمييزية.

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والسادس ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بقرارها المميز وفي وزنها وتقديرها للبينة وعدم الأخذ بالبينة الدفاعية وإن أحكام المادة (٥٤) عقوبات متوافرة بحق المميز .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذه الأسباب تشكل طعناً في صلاحية محكمة الاستئناف الموضوعية الممنوحة لها على مقتضى أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أمدت القاضي الجزائي الصلاحية الواسعة في وزن وتقدير أدلـــة الـــدعوى والحكم حسب قناعته الشخصية وله في سبيل ذلك الأخذ بالدلـــيل الذي يقنع به وطـــرح ما دون ذلك، كما أن له تجزئة الدليل الواحد والأخذ بما يطمئن إليه منه وطـــرح مـــا لا يطمئن إليه واستخلاص الصورة الصحيحة للدعوى .

وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع في هذه المسألة الموضوعية ما دامت النتائج والاستخلاصات التي توصلت إليها مستمدة مـــن بينات قانونية لها أصل ثابت في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وحيث نجد إن محكمة الاستئناف قد أيدت محكمة الدرجة الأولى في مناقشتها لأدلة الدعوى والبينات المبرزة فيها وأخصها شهادة المتهم (المميز) أمام مدعي عـــام مركـــز إصلاح وتأهيل الزرقاء والتي جاءت مخالفة ومناقضة لما ورد في شهادته أمام محكمـــة

lawpedia.jo

الشرطة في القضية رقم (٢٠١٣/٤٧٥) والذي أكد فيها أن أقواله لدى المدعي العام غير صحيحة وإن أقواله لدى محكمة الشرطة هي الصحيحة .

مما سلف نجد إن المتهم (المميز) أدلى بإفادتين متناقضتين أمام مرجعين قضائيين فإن ذلك يشكل كافة أركان وعناصر جناية شهادة الزور خلافاً لأحكام المـــادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات .

وحيث انتهت محكمة الجنايات وأيدتها محكمة الاستئناف إلى تجريم المـــتهم بهـــذه الجناية والحكم عليه بالعقوبة المقررة لها ضمن حدها القانوني فتكون قد طبقت القـــانون تطبيقاً سليماً مما يجعل هذه الأسباب مستوجبة الرد .

وعن السبب الخامس : ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف في عدم أخذها بالأسباب المخففة التقديرية .

ورداً على ذلك نجد إن المميز لم يثر هذا الطعن ضمن أسباب طعنه الاستئنافي مما يتوجب معه الالتفات عن هذا السبب .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكـــم المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريـــخ ٧ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٦م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــــو عضـــــــــــو عضـــــــــــو

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق أ.ك